المذاهب الفكرية

الديمقراطية وموقف الإسلام منها

أسامه أحمد بن صغير أحمد
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تعريف الديمقراطية لغة واصطلاحاً:

هي في الأصل كلمة يونانية مكونة من شقين، وهما Demos وتعني الحكم أو السلطة، و Kratos وتعني الشعب، وبذلك فالمعنى اللغوي للديمقراطية هي حكم الشعب أو سلطة الشعب(١).

ويقصد بها حكم الشعب بواسطة الشعب أو من خلال اختيار الشعب لمن ينوب عنه في الحكم، وعرفها إبراهام لنكن: "بأنها حكم الشعب للشعب ومن الشعب"(٢).

وعلى ذلك: فـ"الديمقراطية" هي ذلك النظام من أنظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة أو سلطة إصدار القوانين والتشريعات من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس، أو هي المذهب الذي يرجع فيه أصل السلطة إلى الإرادة العامة للشعب فالشعب هو مصدر السلطات وأصل السيادة في الديمقراطية(٣).

فهذا الذي تعنيه هذه الكلمة عند اليونانيين ومن سار على طريقهم، وهي كذلك عند العصريين ممن تبنى المنهج الديمقراطي.

نشأة الديمقراطية:

الديمقراطية مذهبٌ من المذاهب الضالة الخدَّاعة التي أنتجتها العقلية الأوربية ، وهي

---

(١) انظر "الموسوعة العربية الميسرة":٨٣٧.

(٢) الإنسانية لقهر الدين يونس:٣٩٩، بواسطة الديمقراطية وموقف الإسلام منها:١٧.

(٣) انظر"الشورى وأثرها في الديمقراطية" لعبد الحميد الانصاري: ٣٣٥، و"حقيقة الديمقراطية" لمحمد شاكر الشريف:٤.

اسم جذاب، إذ يقصدون به العدالة والحرية في الظاهر، مما جعل كثيرًا من المسلمين ومن غيرهم يتأثرون بدعاية المذهب، ظانين أنها تحمل تحت هذا الاسم ما يوحي بظاهره، ولم يعلموا أنها تسمية سراب، وأن المستفيدين منها هم الطبقات العليا –طبقة الحكام والأثرياء– الذين هم نسخة عن الإقطاعيين في الزمن القديم، أو مَن لهم غرض في محاربة الأديان، وخصوصًا الإسلام.

ويذكر الباحثون أن أول تطبيق لنظرية الديمقراطية كان في مدينتي "أثينا" و"أسبطرة" خلال القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد، وأطلقوا عليها اسم "حكومة المدينة"؛ حيث يجتمع رجال المدينة لبحث كل أمورهم، ينتخبون لهم حاكمًا، ويصدرون القوانين في كل قضية تَعرض عليهم، ويتخذون لها حلًّا يكون حاسمًا، ويشرفون جميعهم على تنفيذه بكل دقة وحزم.

واستمروا على هذه الصورة الفريدة إلى أن انتهت "حكومة المدينة" في كلٍّ من "أثينا" و"أسبطرة" حينما غلبهم المد النصراني، وبرز رجال الكنيسة، وقد بقيت تلك الحكومة في ذاكرة الناس.

واستمر الأمر حتى جاء عصر التمرد على الكنيسة ورجالها في القرن الخامس عشر وما بعده مروراً بعصر التنوير ونشأة الفكر الحديث في الغرب، فبدأ أهل أوربا يتوقون إلى الخلاص من قبضة رجال الكنيسة و سلطة الإقطاع والنبلاء والأشراف الظالمين تحت أي تيار يسوقهم.

فوقع اختيارهم على الماضي الجاهلي الإغريقي الديمقراطي، ونادوا بتجديده والسير على نهجه، وقد وجد الدعاة له من المشقة والتنكيل إلا أن دعاة تلك الديمقراطية لم يضعف عزمهم، وبعد الكفاح المرير استمر حوالي قرن من الزماناستقرت الديمقراطية في صورتها الحالية التي نراها في دول غرب أوربا وأمريكا(١).

وكان من أكبر دعاة الديمقراطية جان لوك في انجلترا، وجون جاك ومونتسكيو في فرنسا، وكان غاية هذا المذهب مقاومة الحكم

(١) انظر"المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها" لغالب عواجي:٢/ ٧٦١.

الاستبدادي المطلق الذي ساد في أوربا آنذاك، وبالذات في انجلترا وفرنسا.

صور الديمقراطية وطرقها:

الديمقراطية -كما مربنا- هي "حكم الشعب للشعب"، وقد اتخذ تأكثر منصورة وأسلوب في واقع الحياة العملية، من حيث كيفية حكما لشعب لنفسه، وهذه الصور هي:

١ -**الديمقراطية المباشرة**. وهي أقدم صور الديمقراطية، حيث يما رس الشعب كله فيها الحكم بنفسه من غير وسيط في كافة مجالات الحكم من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذه الصورة نادرة جداً لأن ممارسة الشعب السلطة في كافة المجالات بدون واسطة أمر جد عسير وشاق.

٢ -**الديمقراطية النيابية**. وهذه الصورة مخالفة تماماً للصورة الأولى حيثيما رس الشعب فيها السلطة عن طريق وسيط يُسند إليه ممارسة السلطة في كافة المجالات نيابة عنه، والشعب يختار فيها نوابه الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة عن طريق الانتخابات، وهذا الوسيطه والهيئة النيابية، وما يعرف بـ"البرلمان".

٣-**الديمقراطية شبه المباشرة**. وهي صورة وسط بين الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية، ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية، كما في الديمقراطية النيابية، في نفس الوقت الذي يحتفظ فيه الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط كمافي الديمقراطية المباشرة.

هذه هي الصور الرئيسة للديمقراطية، وقد تختلف صورة التطبيقات العملية للديمقراطية باختلاف البلاد، والأحوال والأجيال، وهذا شيء متوقع وليس بالغريب، شأنها في ذلك شأن كل التصورات والأفكار البشرية(١).

مبادئ الديمقراطية وعناصرها الأساسية:

إن النظام الديمقراطي لا بد أن يشتمل على أسس ومبادئ وعناصر أساسية لاعتبار النظام القائم ديمقراطيًا كما أشار إليه كثير من المفكرين الغربيين.

ومما لا شك فيه أن البحث في صلاح فكرة الديمقراطية أو فسادها يكون ببحث

---

(١)انظر"حقيقة الديمقراطية" لمحمد شاكر الشريف: ٥-٦، و"الشورى وأثرها في الديمقراطية" لعبد الحميد الانصاري:٣٤٠-٣٦١.

الفكرة والعقيدة التي تقوم عليها، وكذلك ببحث الأصول والمبادئ التي بنيت عليها. فاتباعاً لهذا المنهج أذكر أولاً أهم مبادئها ثم أتبع موقف الإسلام من كل هذه المبادئ، ومالها وما عليها.

فالديمقراطية تعتمد على أربعة مباديء رئيسية:

أولاً: سيادة الشعب والحاكمية المطلقة له.

ثانياً: الحكم للأكثرية.

ثالثاً: توفير الحقوق والحريات للأفراد.

رابعاً: ضمانات الحقوق والحريات.

أولاً: سيادة الشعب والحاكمية المطلقة له.

أي أن الشعب هو سيد السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية، فالسلطة التشريعية فيها يشرع الشعب ما يريد ولو خالف حكم الله، والسلطة القضائية فيها يقضي الشعب بما شرعه، والسلطة التنفيذية فيها ينفذ الشعب ما قضى به(١).

فالديمقراطية تجعل الشعب هو المشرع وتقوم على ثلاث أسس في سلطتها بدل الحق الإلهي:

١-**التشريع**: فلا شرع إلا للديمقراطية، والتشريع سن القوانين والدساتير لحماية الديمقراطية، وهي جميعاً من البشر.

٢-**القضاء**: وهو أن لا يسمح لأي حاكم أن يقضي إلا بما في الدستور الديمقراطي.

٣-**التنفيذ**: هو أن يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

إذا فالشعب هو الحاكم، وهو صاحب السيادة ومصدر السلطات، وهو صاحب الإرادة العليا التي لا تعلوها إرادة، فهو الذي يضع قوانينه، وهو المرجع الأعلى في كل شيء، وهو الذي يلزم الحاكم بتنفيذ هذه النظم والقوانين، وتقوم الهيئة التنفيذية التي اختاروها واستأجروها بتطبيق تلك النظم والأحكام على الناس ولا دخل للديني وضع تلك الأحكام وتنفيذها فهي عبارة عن فصل الدين

(١) انظر "العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية فيميزان الإسلام":٢٣، و" الديمقراطية وموقف الإسلام منها" لمحمد نور:٤٩-٥٤.

كلياً عن السياسة والدولة(١).

ثانياً: ترجيح الأغلبية، وجعل رأي الأكثرية هو المعيار للحق والصواب.

إن المبدأ الثاني في الديمقراطية هوترجيح الأغلبية، وأن الحق والعدل والصواب هو ما كان أساساً يمثل رأي الأغلبية، فالديمقراطية تقوم على تقديس مصالح الأغلبية وتمجيدها، وتتمثل في حكم الأكثرية(٢).

ثالثاً: تقرير الحقوق والحريات.

إن من أسس النظام الديمقراطي إقرارعدد من الحقوق والحريات التي حرمت منها الشعوب الغربية قروناً متلاحقة، وذلك مثل حرية الرأي والقول والتعبير، وحرية الاعتقاد والديانة، وحرية الأخلاق، والحرية الشخصية، وحرية السكن والانتقال والسفر، وحرية الاجتماع وتكوين الجماعات، والحرية السياسية كحرية الترشيح والانتخاب ومراقبة الحكام، والحرية الاقتصادية و الملكية، وحق التجارة والصناعة والعمل والتملك، وحق التعلم والتعليم وغير ذلك من الحقوق والحريات، وهو بمثل هذا الإقرار يكون مخالفاً للنظم الاستبدادية التي لا تقر بشيء منها(٣).

ويلاحظ هنا أن هذه الحريات والحقوق كانت محرمة قبل الديمقراطية على شعوب أوربا.

رابعاً: ضمانات الحقوق والحريات.

إن النظم الديمقراطية قد وضعت ضمانات وقواعد وضوابط لحفظ الحقوق وسلامتها من عبث الحكام، فمن أهم الضمانات التي مشت عليها النظم الديمقراطية فصل السلطة، وهذا المبدأ يقوم بتوزيع السلطات على هيئات مستقلة يستقل بعضها عن الأخرى مع تحديد وظيفة كل من هذه السلطات، والضمانة الثانية هي سيادة القانون،وهو أن الجميع متساوون أمام القانون

---

(١) انظر "نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية" لمحمد علي مفتي:٣٢، و"نقض النظام الديمقراطي" لمحمود الخالدي:١٥-١٧، و٢٣-٢٤.

(٢) انظر "مبادئ القانون الدستوري" للصبري:٦٤، و"نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية" لمحمد علي مفتي:٣٣-٣٤، و"الشورى وأثرها في الديمقراطية" لعبد الحميد الانصاري:٣٣٧.

(٣) انظر "الديمقراطية وموقف الإسلام منها" لمحمد نور:٧٠-٧٢.

حتى ولو كان رئيسًا للدولة فمن يخالف القانون يجب أن يحاكم ويعاقب. ومن الضمانات أيضاً الرقابات البرلمانية والإدارية والقضائية، وأيضاًوجود معارضة برلمانية(١).

موقف الإسلام من الديمقراطية.

سيادة الشعب والحاكمية المطلقة له، وموقف الإسلام منها.

لا شك أن نظرية سيادة الشعب هي لُب الديمقراطيات الحديثة وأصلها وحقيقتها، ولا ريب أنها معارضة الحق الإلهي في التشريع، ومخالفة لقواعد الإسلام الثابتة، ومناهضة لمبادئه الأساسية، ومعارضة لأصوله المتفق عليها، فالسلطة التشريعية من الله تعالى من كتابه وسنة نبيه ﷺ، والسلطة القضائية والتنفيذية من الشعب على مراد الله تعالى، والمسلم تحكم في حياته تشريعات الإسلام في عباداته، وآدابه، ومعاملاته، وأخلاقه وسلوكه، وفي مأكله ومشربه، وفي جميع جوانب حياته السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والشخصية.

ولنقض هذا المبدأ الديمقراطي شرعاً يمكن تلخيص الكلام فيما يأتي:

السيادة في الإسلام للشرع لا للشعب، والحكم لله وليس للشعب.

لإثبات هذا المبدأ لابد أن أتناول أدلة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة على ذلك، والأدلة عليه كثيرة:

أولاً: أدلة القرآن.

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

٢- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]

٣- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]

---

(١) انظر "العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية فيميزان الإسلام":٢٢، و"الديمقراطية وموقف الإسلام منها" لمحمد نور:١١٦-١٢٦.

٤- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

٥- ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]

والآيات في هذا الباب كثيرة متظافرة، ومفاد الجميع أن السيادة والحكم للشرع ولا للعقل، ولله لا للبشر، فشرع الله واجب التنفيذ لا مجال للانصراف عنه، وهذه الآيات تثبت ثلاثة أمور وجوب طاعة الله ورسوله، ووجوب الاحتكام إلى شرع الله، وإلى أن الاحتكام إلى أي قانون غير شرع الله كفر(١).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠]

"هذا إنكار من الله، عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسولهﷺ وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسولهﷺ، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد. وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا"(٢).

(يتبع)

***

(١) انظر "نقض النظام الديمقراطي لمحمود" الخالدي: ٦٠-٧٦.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٤٦.